تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (٩٧٣٣) في ٢٠١٦/١١/١٣ بيان الرأي بخصوص فرص التنسيق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان رقابة إقليم كوردستان وفيما يلي نصه : نهديكم أطيب التحيات_ ورد في كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي ذي العدد (١٠٤٦) في ٢٠١٦/١/١٨ الإشارة إلى المادة (٣٨ / رابعا) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل التي نصت على(رابعا: يتولى الديوان اضافة لمهامه الأخرى الإشراف على دواوين الرقابة المالية في الاقاليم وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي: أ- مراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن تلك الدواوين وتوحيدها في تقريره على المستوى الاتحادي. ب- تنسيق عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي مع دواوين الرقابة في الاقاليم وفقا لآليات تعتمد من قبل مجلس الرقابة المنصوص عليه في هذا القانون . ج- تنسيق اليات عمل دواوين الرقابة المالية في الاقاليم فيما بينها وفقا لضوابط يقرها مجلس الرقابة المالية ومن هذا المنطلق وبغية تعزيز مجالات التنسيق مع ديوانكم الموقر فأن الامر يتطلب قيامكم بتهيئة كافة الوثائق والبيانات المالية الخاصة بكم ليتسنى لنا فحصها ومراجعتها. حيث ورد في كتاب ديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان رقم(٤٦) في ٢٠١٦/١/١٩ الموجه الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي بأنه بموجب المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية في الاقليم يرتبط الديوان ببرلمان الاقليم ، وان السلطة الرقابية المالية غير وارده ضمن السلطات الاتحادية الحصرية المذكورة في المادة (١١٠) من الدستور العراقي ، وان الأولوية لقانون الاقليم بموجب المادتين (١١٥ و ١٢١) من الدستور العراقي ، وان المادة (٢٨/رابعاً) من قانون الرقابة المالية الاتحادي رقم(٣١) لسنة ٢٠١١ ليس بمدخل مناسب لتنظيم العلاقة بين الديوانين ، وكذلك لمجلس النواب الذي حددت اختصاصاته المادة (٦١) من الدستور بأصدار القوانين الاتحادية وجملة من الامور الرقابية على السلطة التنفيذية الاتحادية لذا تنعدم الجدوى الرقابية والمهنية لتزويد ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتقرير المشار اليه في كتاب الديوان ، راجين بيان رأي الفصل بخصوص فرص التنسيق بين ديوان الرقابة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المالية الاتحادي وديوان رقابة اقليم كوردستان مع التقدير. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الأتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان رئيس مجلس النواب يطلب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه المرقم (٩٧٣٣) في ٢٠١٦/١١/١٣ بيان الرأي بخصوص فرص التنسيق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان رقابة اقليم كوردستان وحيث أن المادة (٥) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لاجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا اشترطت أن يقدم الطلب من احدى الجهات الرسمية بمثابة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او آمر ان يرسل الطلب بدعوى المحكمة الاتحادية العليا معللا مع أسانيده ، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وحيث ان الطلب موضوع بيان الرأي يشكل منازعة بين ديوان الرقابة المالية الاتحادية وديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان ، وان النظر في ذلك يستوجب إقامة دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا ، واستيفاء الرسم القانوني عنها ، وان المحكمة بعد الاستماع لاقوال الطرفين بما فيها طلبات المدعي ودفوع المدعى عليه تفصل فيها وفقا للقانون ، ولعدم مراعاة طلب بيان الرأي ذلك فيكون الطلب خلافا للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه اعلاه مما يقتضي رده من هذه الجهة وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٦/١٢/٢٠ وافهم علنا.

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو ألتمن	العضو محمد رجب الكبيسي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com